

وزارة موارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٧٠

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى الوزارة

استناداً إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى مجال اختصاصه - صفة الضبطية
القضائية فى تطبيق أحكام قانون حماية الثروة المائية المشار اليه واللوائح
والقرارات المنفذة له :

١ - مدراء إدارات موارد المياه بالمناطق .

٢ - رؤساء أقسام المخالفات فى الإدارات .

٣ - رئيس قسم متابعة المخالفات بالوزارة .

٤ - مفتشى الآبار وفنىي الحقل بأقسام المخالفات بالإدارات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفى

وزير موارد المياه

صدر فى : ١٥ / ٢ / ٢٠٠١ هـ

الموافق : ٩ / ٥ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة فى ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٢٧

بتشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات بصلالة وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٨٤ و تعديلاته

وإلى القرار الوزارى رقم ١٦ / ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية

للمناقصات بصلالة ،

وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل .